

سنن ابن ماجه

2472 - حدثنا عبد الله بن سعيد . ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ A .

. (حرام وثمرته . النار و الكلاً الماء في ثلاث في شركاء المسلمون) Y
قال أبو سعيد يعني الماء الجاري .

في الزوائد عبد الله بن خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمار الموصلي كذاب .

[ش - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار) ذهب قوم إلى طاهر الحديث

فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلاً الكلاً المباح الذي لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . وقال الخطابي الكلاً هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به . [K صحيح دون وثمرته حرام